عنهم فجهل مركب وإن أنكروا وقوعه من رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه E متواتر المعنى كشجاعة علي كرم ا تعالى وجهه وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر ابن عبد العزيز في القول بالرجم من كونه ليس في كتاب ا تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك من فعله صلى ا تعالى عليه وسلم والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضا كذلك وقد كوشف بهم عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه وكاشف بهم حيث قال كما روى البخاري : خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد في كتاب ا تعالى D فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا D ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف وروي أبو داود أنه رضي ا تعالى عنه خطب وقال : إن ا D بعث محمدا صلى ا تعالى عليه وسلم بالحق وأنزل عليه كتابا فكان فيما أنزل آية الرجم يعني بها قوله تعالى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من ا وا عزيز حكيم فقرأناها ووعيناها إلى أن قال وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائب : لا نجد الرجل الحديث بطرقه وقال : لو لا أن يقال : إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف الشريف ومن الناس من ذهب إلى أن الناسخ الآية المنسوخة التي ذكرها عمر رضي ا تعالى عنه .

وقال العلامة ابن الهمام : إن كون الناسخ السنة القطعية أولى من كون الناسخ ما ذكر من الآية لعدم القطع بثبوتها قرآنا ثم نسخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رضي ا تعالى عنه وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لانقطع بأن جمع المجتهدين من الصحابة رضي ا تعالى عنهم كانوا إذ ذاك حضورا ثم لا شك في أن الطريق في ذلك إلى عمر رضي ا تعالى عنه ظني ولهذا وا تعالى أعلم قال علي كرم ا تعالى وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها : جلدتها بكتاب ا تعالى ورجمتها بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ التلاوة ويعلم من قوله المذكور كرم ا تعالى وجهه أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وبذلك قال أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله صلى ا تعالى عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة وفي رواية غيره ورجم بالحجارة وعند

الحنفية لا يجمع بين الرجم والجلد في المحصن وهو قول مالك والشافعي ورواية أخرى عن أحمد لأن الجلد يعري عن المقصود الذي شرع الحد وهو الإنزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقا له والعمدة في استدلالهم على ذلك أنه A لم يجمع بينهما قطعا فقد تظافرت الطرق أنه A بعد سؤاله ما عزا عن الأحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم فقال : ادهبوا به فاجموه وقال أيضا E اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بذلك فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وجاء في باقي الحديث الشريف فاعترفت فأمر بها A فرجمت وقد تكرر الرجم في زمانه A ولم يرو أحد أنه بينه وبين الجلد فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم فوجب كون الخبر السابق منسوخا وإن لم يعلم خصوص الناسخ وأجيب عما فعل علي كرم ا تعالى وجهه من الجمع بأنه رأي